

قتل الرحمة بين الشريعة والقانون

م.د. محمد عطشان عليوي / كلية القانون / جامعة ديالى
م.م. عبد الرزاق طلال جاسم السارة / كلية القانون / جامعة ديالى

المقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم ، علم الانسان ما لم يعلم ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه اجمعين .
وبعد

فقد اختار الله سبحانه وتعالى الاسلام ليكون خاتم الاديان ، واختار الرسول (صلى الله عليه وسلم) ليكون خاتماً للأنبياء والمرسلين وجعل هذا الدين صالحاً لكل زمان ومكان وعلاجاً لكل امراض المجتمع وأدوائه وإكسيراً يشفي المصابين بالامراض النفسية من خلال تلك الشريعة العظيمة .

وقد جاءت هذه الدراسة لتعالج موضوعاً هاماً وشائكاً نحتاجه في واقعنا المعاصر اليوم ، بعد ان كثرت النوايا والقصد ، ونظراً لتقدم العلوم البيولوجية ، وتطور المكتشفات الطبية الحديثة فقد ظهرت في الاونة الاخيرة وسيلة فقهية جديدة في مجال الجراحة والطب ، تستهدف فقط حياة الانسان المريض الذي توقف قلبه وانقطع نفسه ، باجهزة ووسائل صناعية تعيد للقلب والجهاز التنفسي وعيه ونشاطه بحيث تؤدي في بعض الاحيان الى استرداد الانسان وعيه بصورة كاملة .

وما كادت الزوبعة حول قضية اجهزة الانعاش وموت الدماغ تنتهي في الغرب ، حيث بدأت معالم هذه القضية تتضح والمفاهيم تتحدد في نهاية السبعينات وبداية الثمانينات وبدأت في العالم الاسلامي وبدأت المحافل والمجاميع الفقهية تناقش هذه القضية الحيوية باجتماعات مطولة مشتركة بين الاطباء والفقهاء وبينوا موقفهم الفقهي من هذه القضية ، وتجلى مظاهر هذا الاهتمام من انها شرعت من الاحكام ما يجلب المصالح لها وما يدفع المفساد عنها ، لان تعرض النفس للهلاك يؤدي الى فقد المكلف القائم بشعائر الله في الارض وهذا يؤدي الى ضياع الدين .

هذا وقد تناولت في هذا الموضوع بصورة مختصرة وما له من صلة بالنفس الانسانية ، وقد قسمت هذا البحث الى اربعة مطالب حيث تناولت في المطلب الاول تعريف قتل الرحمة وصوره ثم تحدثت في المطلب الثاني عن المسؤولية الجنائية للطبيب ، اما المطلب الثالث فقد جاء الحديث فيه عن الصورة الثانية لقتل الرحمة . اما المطلب الرابع فقد جاء الحديث فيه عن صور الامتناع ، ثم جاءت الخاتمة لتتحدث عن اهم النتائج .

المطلب الاول قتل الرحمة شرعاً

تعريفه :

هو تسهيل موت الشخص المريض الميؤوس من شفائه بناء على طلب مُلح منه مقدم الى الطبيب المعالج^(١) .
ان هذه المشكلة – قتل الرحمة – ليست حديثة ولكنها قديمة حيث نجد لها جذوراً منذ القدم في عهد الفلاسفة اليونانيين القدماء^(٢) .

صور قتل الرحمة وحكمه .

الصورة الاولى

قتل الرحمة الايجابي

وهو ما يقوم به الطبيب المسؤول عن علاج المريض الميؤوس منه ، وذلك بناء على طلب المريض المتكرر بانهاء حياته كاعطائه حقنة تحتوي على كمية كبيرة من مادة التخدير التي تؤدي الى انهاء حياته ، ومثال هذه الصورة ، مريض مصاب بمرض السرطان ، وانه يعاني من الآم شديدة ويرى الطبيب انه ميت لا محالة له ، وعند ذلك يقوم الطبيب المسؤول عليه باعطائه جرعة كبيرة من علاج قاتل للألم مما يؤدي بحياته

الصورة الثانية

قتل الرحمة السلبي

وتقسم هذه الصورة الى قسمين :-

اولاً : ايقاف العلاج عن المريض (ايقاف الاجهزة) ومثالها – رجل أُغمي عليه لفترة طويلة بعد اصابته بالتهاب في دماغه التهاباً شديداً مما ادى الى غيبوبة ، ويمكن ان يبقى حياً على اجهزة الانعاش ، الذي يقوم بضخ الهواء الى الرئتين فاذا توقف الجهاز عن العمل فقد المريض حياته ويعتقد الطبيب بعدم الامل في شفائه .
ثانياً : الامتناع عن تناول العلاج من قبل المريض او يمتنع الطبيب عن اعطاء العلاج للمريض^(٣) .

حكم الصورة الاولى

قتل الرحمة الايجابي :

لم اقف على رأي فقهي يجيز هذه المسألة ، وتلاحظ ان الجميع قد حرمه تحريماً كلياً وان هذه المسألة مرتبطة الى حد ما بمسألة الانتحار الذي هو أمر

(١) مقالة بعنوان موت الرحمة ، محمد علي البار ، 16 / hmchealth / Hmc.org.qa – WWW . Th / 11 . htm .

(٢) ينظر : المصدر السابق نفسه .

(٣) ينظر : من هدي الاسلام (فتاوي معاصرة) ، د . يوسف القرضاوي ، ٥٧٧/٢-٥٧٨ ، وينظر : مقال بعنوان قتل الرحمة ، محمد علي البار ، والموقع التفصيلي ، WWW . hmc . org . qa .

مرفوض ومحرم شرعاً ويقبح صاحبه في نار جهنم خالداً مخلداً ، وبما ان هذه الصورة شبيهة بالانتحار فانها ايضاً محرمة لأنها تؤدي الى قتل النفس . واستدلوا :-

١- بقوله تعالى : ((ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق)) ^(١) وجه الدلالة : ان مثل هذا الفعل هو قتل النفس والنص صريح وواضح في النهي عنه وتحريم قتل النفس بغير وجه حق والقتل هو ازهاق للنفس وقد حرم الله سبحانه وتعالى ذلك .

٢- يقول تعالى : ((ولا تيئسوا من روح الله انه لا يئس من روح الله الا القوم الكافرون)) ^(٢) .

وجه الدلالة : - ان المريض الذي يصل الى حالة اليأس من الحياة لعدم شفائه لا يجوز عليه ذلك لانه اليأس محرم ومرفوض قطعاً لان الله سبحانه وتعالى هو الشافي بدليل قوله تعالى : ((واذا مرضت فهو يشفين)) ^(٣) . فان الشفاء من الله سبحانه وتعالى والاعمار مقدره منه لا احد يتحكم بها الا الله سبحانه وتعالى .

٣- بقوله تعالى : ((ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيماً * ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً)) ^(٤) .

وجه الدلالة : ان في الآية الاولى حرمت قتل النفس ثم جاءت الآية الثانية وهي تؤكد التحريم لما ينتجه القتل عذاب شديد في نار جهنم خالداً فيها .

واستدلوا بالسنة

١- ما روي عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) انه قال : (من تردى من جبل فقتل نفسه ، فهو في نار جهنم ، يتردى فيها خالداً مخلداً ، ومن تحسى سمّاً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها ابداً ، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يديه يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها) ^(٥) .

٢- وما روي عن ابي هريرة (رضي الله عنه) قال : (شهدنا مع الرسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال لرجل مما يدعي الاسلام : هذا من اهل النار ، فلما حضر القتال ، قاتل الرجل قتالاً شديداً فأصابته الجراحة ، فقيل يارسول الله : الرجل الذي قلت له أنفاً انه من اهل النار ، انه قاتل اليوم قتالاً شديداً وقد مات ، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) ((الى النار)) فكاد بعض المسلمين ان يرتاب ، فبينما هم على ذلك اذ قيل : انه لم يميت ولكن به جراحاً شديدة ، فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه ، فاخبر النبي (صلى الله عليه وسلم) بذلك فقال : الله أكبر أشهد اني عبد الله ورسوله) ^(٦) .

^(١) سورة الانعام ، الآية ١٥١ .

^(٢) سورة يوسف / الآية ٥٧ .

^(٣) سورة الشعراء / الآية ٨٠ .

^(٤) سورة النساء / الآية ٢٩-٣٠ .

^(٥) رواه البخاري في صحيحه رقم الحديث (٥٧٧٨) كتاب شرب السم والدواء وبما يخاف منه والخبث ، ص ١٠٧٤ .

^(٦) رواه البخاري في صحيحه رقم الحديث (٣٠٦٢) كتاب الجهاد والسير ، ص ٥٦١ .

وجه دلالة الحديث : ان الرجل لم يتحمل جراحه فقتل نفسه فاخبر النبي (صلى الله عليه وسلم) انه الى النار وذلك لفعله المحرم لما رتبت على فعله هذا عقوبة النار خالداً فيها .

واستدلوا ايضاً .

- ان الصبر على الآلام أمرٌ مطلوب شرعاً ، وان المؤمن الذي اصابه المرض وجب عليه الصبر على مرضه ، ويكفر خطايا .

وابتلاء من الله سبحانه وتعالى وقال النبي (صلى الله عليه وسلم) في ذلك : ((ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة من نفسه وماله وفي ولده حتى يلقي الله تبارك وتعالى وما عليه من خطيئة))^(١) .

-ان حفظ النفس من مقاصد الشريعة التي جاءت للمحافظة عليها وصيانتها من التعدي على حقوقها بما فيها القتل .

-واستدلوا ايضاً بان الله سبحانه وتعالى هو الشافي ، وان كل مرض يعجز عنه الطبيب فان شفاؤه من عند الله سبحانه وتعالى سواء كان بسبب او بغير سبب لا يعلمه الطبيب المعالج وقال (صلى الله عليه وسلم) في ذلك : ((ما من داء الا أنزل الله له شفاء))^(٢) .

بعد عرض وبيان هذه الصورة أنفاً انها تشابه اولها صلة وثيقة بموضوع الانتحار وكما معلوم انه محرم شرعاً ، وكذلك بعد توضيح هذه الصورة اجد يجب ان أبين المسؤولية الجنائية التي تقع على الطبيب لكي تتبلور الصورة بشكل كامل واستكمالاً للموضوع .

^(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الجنائز ، باب ما ينبغي لكل مسلم بان يستشعره من الصبر على جميع ما اصابه من الامراض ، رقم الحديث (٦٥٤٣) ٥٢٤/٣ ، ورواه احمد في مسنده مع اختلاف يسير في اللفاظ ، وللتفصيل في روايات الحديث وطرقه ، ينظر : مسند الامام احمد بن حنبل ، رقم الحديث (٧٨٥٩) ، ٢٤٨/٣ .

^(٢) رواه البخاري في صحيحه ، رقم الحديث (٥٦٧٨) كتاب الطب ، باب ما انزل الله داء الا انزل له شفاء ، ص ١٠٥٩ .

المطلب الثاني قتل الرحمة قانوناً

بعد ان بينا قتل الرحمة في الفقه الاسلامي ، لا بد من بيان هذا النوع من القتل من الناحية القانونية ، حيث يطلق عليه اصطلاح (القتل بدافع الرحمة) ، ويقصد بهذا المصطلح : هو الموت الهادئ للمريض الذي يشكو أوجاعاً جسدية لا يستطيع احتمالها وان مرضه ميؤوس من شفائه ^(١) .

ان القتل بدافع الرحمة يحدث من قبل الغير اما برضا المجني عليه او بدون رضا المجني عليه ، ففي الحالة الاولى (رضا المجني عليه) ، فإن هذا لا ينفي صفة القتل العمد عن الفاعل ، بالرغم من ان بعض الكتاب ذهب والى القول بان القتل بدافع الرحمة مع رضا المجني عليه ينفي الصفة الجرمية عن الفاعل ^(٢) .

المطلب الاول مسؤولية الطبيب الجنائية

إذا أذن رجل لآخر أن يقتله ، فما عقوبة القاتل ان قتله ، ان هذه المسألة بحث الفقهاء فيها وهي تطابق الصورة التي ذكرناها سابقاً ، واختلف الفقهاء في هذه المسألة الى ثلاثة آراء :

الرأي الاول : ان هذا الفعل يعتبر قتل عمد ، وعلى المقصر والمسبب (الطبيب) القصاص . أي يجب عليه القصاص .

وبهذا القول قال زفر من الحنفية وبعض المالكية ورواية عن ابن القاسم ، وقول عند الشافعية ^(٣) .

واستدلوا

١- ان الاذن الذي اعطى المريض الى الطبيب بالقتل لا يعتبر ولا يعتد به ، ولان حق القصاص يجب لأوليائه وليس له .

٢- ان عصمة النفس امر لا يحتمل الاباحة ، وعليه فان امر المريض وأذنه له بقتله فانه ملغي ولا يأخذ به ، وما دام الامر ملغي فلا عبرة به ^(٤) .

^(١) القتل العمد واوصافه المختلفة ، د . سليم ابراهيم حرب ، ط ١ ، بغداد ، ١٩٨٨ ، ص ١٣١ .

^(٢) المصدر نفسه ، ص ١٣٢ .

^(٣) ينظر بدائع الصنائع ، للكاساني ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ٢٧٧/٦ ، وينظر فتح العلي المالک في الفتاوي على مذهب مالک ، محمد عlish ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده ، مصر ، الطبعة الاخيرة ، ١٩٥٨ ، ٣٢٥/١ ، وينظر : نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد الرملي ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٩٨٤ ، ٢٦٠/٧ ، وينظر : مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الاسلامية ، اسامة ابراهيم ، دار البيارق ، عمان ، الاردن ، ١٩٩٩ ، ص ١٦٣ .

^(٤) ينظر : المصادر السابقة نفسها

الرأي الثاني :

ان هذا الفعل يعتبر قتل عمد ولكنه يسقط القصاص عنه وتجنب الدية في مال الطبيب ، لانه اعتبر قتل عمد ، وبهذا القول قال الحنفية عدا (زفر) وكذلك قال به المالكية والشافعية والحنابلة ^(١) .

واستدلوا على ان الاباحة لا تجري في النفوس ، والقصاص يسقط بشبهة الاذن ، ولكن وجود الشبهة لا يمنع وجوب المال .

الرأي الثالث

لا قصاص على الطبيب ولا دية ولكنه يعزر وهذا القول رواية عند ابي حنيفة وقول عند المالكية ^(٢) .

واستدلوا :

بما ان المريض اذن للطبيب بقتله وهذا الفعل اورث شبهة فيسقط القصاص بالشبهة ، والمريض عفا عن دمه بموافقته بالقتل لذلك تسقط عنه كل التبعات بما فيها الدية ^(٣) .

ومن هذا يمكن القول بان الراجح من هذه الاراء هو الذي يقول بوجوب القصاص على الطبيب (القاتل) وذلك لقوة ادلتهم وضعف ادلة المعارضين .

وان الرأي الذي يقول بعدم وجوب القصاص وتجنب الدية او يسقطان معاً فان الاخذ بهذا الرأي سيؤدي الى انتشار هذه الظاهرة والاستهتار بالارواح والنفوس ، وحفظ النفس من مقاصد الشريعة وكذلك يؤدي الى جمود العقل وتوقف البحث العلمي في ميادين الطب والعلاج .

حيث ان واقع الحال يصبح كلما عجز الطبيب عن علاج المريض الميؤوس منه فما عليه الا ان يخرج هذه الرخصة التي اعطيت له من قبل الفقهاء المسلمين ونتيجتها انتقال المريض الى رحمة الله ولا قصاص ولا دية على الطبيب وكذلك قلنا بسقوط الدية والقصاص عن الطبيب ، هل يقتله لوجه الله ؟ خاصة في عصرنا هذا تكثر فساد النوايا ، بل سيقوم بابتزاز الورثة وخاصة ان كان المورث غنياً فالورثة هم المستعجلون على وفاته .

^(١) ينظر : حاشية ابن عابدين ، المطبعة الكبرى الاميرية ، مصر ، ط ٣ ، ١٣٢٤ هـ ، ١٤٩/١٠ - ١٥٠ ، وينظر : بدائع الصنائع ، ٢٧٧/٦ ، وينظر فتح العلي المالك ، ٣٢٦/١ ، وينظر الفروع ، شمس الدين المقدسي ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، ط ٣ ، ١٣٨٨ هـ ، ١٩٦٧ م ، ٦٣٣/٥ ، ينظر : مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ، ٥ / ٢٢٩ .

^(٢) ينظر : بدائع الصنائع ، ٢٧٧/٦ ، وينظر مواهب الجبل لشرح مختصر خليل محمد عبد الرحمن الطرابلسي ، مكتبة النجاح ، ليبيا ، ٢٩٧/٨ ، وينظر : فتح العلي المالك ، ٣٢٦/١ .

^(٣) ينظر : بدائع الصنائع ، ٢٧٧/٦ ، فتح العلي المالك ، ٣٢٦/١ .

الصورة الثانية لقتل الرحمة

وتكون برفع اجهزة الانعاش عن الميت دماغياً او امتناع المريض عن اخذ العلاج او امتناع الطبيب عن تقديم العلاج له . وعلى اخذ العلاج او امتناع الطبيب عن تقديم العلاج له . وعلى هذا تتكون هذه الصورة من فرعين اساسين : -
المطلب الاول / موت الدماغ
المطلب الثاني / الانعاش

المطلب الاول/ موت الدماغ : هو تلف دائم في الدماغ يؤدي الى توقف دائم لجميع وظائفه بما فيها وظائف جذع المخ .
وكذلك عرف بأنه (الفقد الدائم لكل الوظائف المتكاملة للخلايا العصبية) (١) .
ان من خلال هذه التعاريف يتبين ان موت جذع المخ ايضاً لان تعريف موت جذع المخ يعتبر داخلاً في تعريف موت الدماغ ، وان الفارق الزمني بين موت جذع المخ وموت الدماغ لا يعدوا الا دقائق معدودة جداً . وان حياة الانسان تنتهي بموت خلايا مخية ، حتى ظلت خلايا قليلة حية متى ماتت خلايا المخ بصورة كاملة ونهائية فانه يستحيل عودتها الى الحياة مرة ثانية (٢) .

اسباب موت الدماغ

ان من الاسباب التي تؤدي الى موت الدماغ نتيجة الاصابات التي يتعرض لها وهي :-

- ١- الرض الشديد على الرأس وهذا ما يحدث اثناء حوادث الطرق الخارجية والداخلية او السقوط من مكان مرتفع .
 - ٢- وكذلك التهاب الدماغ يؤدي الى اورام فيه او التهاب السحايا (٣) .
- المطلب الثاني / تعريف الانعاش
نبذة مختصرة عن الانعاش

قبل البدء بتعريف الانعاش ، لابد لنا ان نتكلم عن الانعاش واهميته ، فان التطور الهائل في العلوم الطبية ، كان توقف القلب والتنفس دليلاً على حدوث الموت بغض النظر عما اذا كان السبب الاول لهذا التوقف قليلاً في الرئة او القلب او الدماغ لان هذه الاعضاء الثلاثة مرتبطة مع بعضها البعض ، بحيث اذا توقف القلب عن العمل فانه يؤدي الى توقف وعدم وصول الدم الى الدماغ مما يؤدي الى تلف المراكز العصبية بما فيها مركز التنفس وهذا يؤدي الى توقف التنفس عن العمل .

(١) ينظر : موت الدماغ بين الطب والاسلام ، د. ندى محمد نعيم الدقر ، طبعة ١٩٩٩ م ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، ص ٥٦ .

(٢) ينظر : مترجم عن كتاب حالات المخ والاعصاب تحت الطب ، مرشال ماير ، طبعة ساندروز ، ١٩٩٧ م ، ص ٢٤٦ .

(٣) ينظر : مترجم عن كتاب موت جذع المخ ، د . جورج باليسليس ، ط ١٩٨٢ م ، ص ٢٨٥ .

إن الإصابة بالدماغ تؤدي الى موت جميع المراكز الحيوية فيه ولكن القلب يبقى ينبض دقائق معدودة ثم يتوقف لحصول النقص الشديد في الاوكسجين^(١) . ولكن مع تطور طرق الانعاش واجهزته الحديثة ، حيث اصبح من الممكن الفصل بين موت الدماغ وموت القلب عندما نرى توقف الرئة عن العمل حيث يسارع الطبيب المنعش بإجراء تمسيد خارجي للقلب وذلك بان يوضع المريض مستلقياً على ظهره ثم يقوم الطبيب المنعش بالضغط بيديه على صدره ، فتتضغط اجواف القلب ويجري الدم في الاوعية ، وكذلك مع التنفس الاصطناعي للتعويض عن عملها ، واحياناً ينجح الانعاش ويعود القلب ثم التنفس للعمل فيتبين ان المريض لم يمت بعد^(٢) ، من هذه المقدمة يمكن لنا ان نبين تعريف الانعاش والموقف الفقهي منه .

تعريف الانعاش

هو المعالجة المكثفة التي يقوم بها الفريق الطبي (طبيب او مجموعة من الاطباء مع مساعديهم) لمن يفقد وعيه او تتعطل عنده وظائف بعض الاعضاء الحيوية كالقلب والرئة الى ان تعود الى عملها الطبيعي ، وغالباً ما يستعمل في ذلك اجهزة معوضة كالمنفاس ان يعوض عن عمل الرئة ، وكمنظم ضربات القلب (ناظم الخطى) وجهاز مزيل رجفان القلب ، اضافة الى اعطاء المريض بعض العلاجات الدوائية المختلفة والتي لا تعطي الا تحت اشراف ومراجعة من الطبيب بصورة وكشفه^(٣) .

اجهزة الانعاش

سنحاول وباختصار التعرف على بعض اجهزة الانعاش بانواعها ولاهيتها بالنسبة للمريض وحسب حالته التي يحتاج اليها وهذه الاجهزة هي :-
 ١- المنفاس :- وهو جهاز كهربائي يؤدي وظيفته بادخال الهواء الى الرئتين واخراجه منها مع التحكم في الاوكسجين الداخل مع الهواء ، ويوصل الجهاز بالمريض عن طريق انبوبة الى الرغامى ثم توصل تلك الانبوبة بالمنفاس ، ويستعمل المنفاس عند توقف تنفس المريض وكذلك يستعمل من خلال العمليات الجراحية التي يحتاج فيها لمريض الى التخدير العام .
 ٢- مزيل رجفات القلب :- وهو جهاز يعطي صدمة كهربائية لقلب اضطرب في انتظامه ، او توقف توقفاً بسيطاً وذلك بوضع الجهاز على الصدر ويمر تيار كهربائي محدثاً تنبهاً للقلب يؤدي ذلك الى انتظام ضربات القلب ويعيد عمل القلب .

^(١) ينظر : مقال د. مختار المهدي ، بعنوان (نهاية الحياة الانسانية) في ندوة الحياة الانسانية بدايتها في المفهوم الاسلامي .

^(٢) ينظر : موت الدماغ بين الطب والاسلام ، د . ندى الدقر ، ص ٥٩ .

^(٣) ينظر مترجم عن قاموس دور لاند الطبي ، د. بارا سكوس ، مطبعة بوسطن ، ط ١٩٩١ ،
 الاصدار السابع والعشرين ، ص ١٨ ، وينظر : موت الدماغ بين الطب والاسلام ، د . ندى الدقر ، ص ٥٦-٥٧ .

٣- جهاز منظم ضربات القلب (ناظم الخطى) :- ويستخدم هذا الجهاز اذا كانت هناك دقات القلب بطيئة جداً وهذا يؤدي الى هبوط في ضغط الدم او توقف القلب عن العمل تماماً . وهو عبارة عن جهاز صغير موصل بسلك يتم ادخال هذا السلك الى جوف القلب ثم يبدأ الجهاز بتوليد شرارات كهربائية بشكل منتظم ، يعيد عمل القلب بصورة منتظمة .

٤- اجهزة الكلية الاصطناعية :- وهذه تعوض عن وظيفة الكلى في تنقية الدم والجسم من السموم والماء المحتبس فيه ^(١) .
حكم رفع اجهزة الانعاش عن الميت دماغياً :

اذا كان المريض ميؤوس منه ولا يوجد امل في شفائه ولا يعيش اكثر من عدة ايام قلائل مع وضع هذه الاجهزة عليه فان هذا القرار يرجع الى الاطباء ذي اختصاص الانعاش على وجه القطع في الاخبار ^(٢) ، فان حكمه في هذه الحالة جواز رفع اجهزة الانعاش عنه ، وبهذا اشترط المجمع الفقهي الاسلامي للرابطة ان يكون هذا القرار من لجنة تتكون من ثلاثة اطباء اختصاصيين وخبراء في مجال الانعاش ^(٣) واستدلوا

انه برفع اجهزة الانعاش لا يوقف علاجاً يرجى منه شفاؤه ولكن يوقف اجراء لاطائل من ورائه ولا جدوى في الشخص المحتظر وكذلك فأن انهاء لما يؤلمه من حالة النزاع والاحتضار ^(٤) .

وكذلك افتى كثير من الفقهاء المعاصرين بالجواز أي بجواز رفع اجهزة الانعاش عن الميت دماغياً والميؤوس منه وهذا ما ذهب اليه مجمع الفقه الاسلامي في دورته الثالثة الذي انعقد في الكويت عام ١٩٨٥ م ، وكذلك ذهبت بالجواز دار الافتاء الكويتية وكذلك المجمع الفقه الاسلامي في دورته الثالثة الذي انعقد في عمان عام ١٩٨٦ م ، وحددت أن الشخص يعتبر ميتاً اذا ظهرت عليه احدى علامتين الاتيتين ^(٥) :-

١- اذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً تاماً وحكم الاطباء على ان التوقف هذا لا رجعة فيه .

٢- اذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطيلاً نهائياً وحكم الاطباء الاختصاصيين بان هذا التعطيل لا رجعة في ^(٦) ، واخذ بهذا الرأي من الباحثين في الفقه

^(١) (ينظر : موت القلب او الدماغ ، د. محمد علي البار ، ط ١٤٠٦ هـ ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، ص ١٦١ ، وينظر : التنداي والمسؤولية الطبية في الشريعة الاسلامية ، قيس بن محمد آل الشيخ مبارك طبعة ١٤١٢ هـ ، مكتبة الفارابي ، دمشق ، ص ١٠٠ .

^(٢) (ينظر : بحث ((نهاية الحياة)) د . محمد سليمان الاشقر (، مجلة مجتمع الفقه الاسلامي ، ع ٣ ج ٢ / ١٩٨٧ ، ص ٦٦٥ .

^(٣) (ينظر : قرارات المجمع الفقهي الاسلامي لرابطة العالم الاسلامي ، ص ٢١ .

^(٤) (ينظر : بحث (جهاز الانعاش وعلاقة الوفاة بين الاطباء والفقهاء) د . ابو بكر ، ٢٣٤/١ .

^(٥) (ينظر : مجلة الفقه الاسلامي ، الدورة الثالثة لمجمع الفقه الاسلامي ، العدد الثالث ، الجزء الثاني ، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٧ م ، ص ٢٧٩ وما بعدها .

^(٦) (ينظر : المصدر السابق نفسه .

الاسلامي لهذه المسألة ومنهم د . توفيق الواعي ^(١) ، والشيخ محمد مختار السلامي ^(٢) ، و د . محمد سعيد رمضان البوطي ^(٣) ، والشيخ ابو بكر ابو زيد ^(٤) ، واتفقوا على ان المريض الميؤوس منه بجواز رفع اجهزة الانعاش عنه ، اما اذا كان الشخص المريض غير ميؤوس منه فلا يجوز رفع اجهزة الانعاش عنه ^(٥) .

من هذا الكلام واذا نظرنا الى الموضوع من زاوية اخرى نلاحظ .

ان بقاء المريض على حاله فانه يؤدي الى تكاليف ونفقات كبيرة جداً ولكنه دون جدوى منه ، وهذا يؤدي الى بذل المال من قبل اهله وان حفظ المال من مقاصد الشريعة ، واذا نظرنا الى الموضوع من باب ترتيب الاولويات والموازنة بين المصالح والمفاسد ، فان هذا المريض الميؤوس منه سوف يؤدي الى حجز واحتكار للاجهزة عن الآخرين الذين هم بأمرس الحاجة اليها من الذين هم حالتهم غير ميؤوس منها ، وكذلك ننظر الى اهل المريض وهم يبقون في ألم وقلق وحسرة عليه لاحتمال يطول عليه المرض .

من هذا القول يمكن ان نخرج صورة رفع اجهزة الانعاش عن الميت دماغياً من صور قتل الرحمة .

^(١) (ينظر : بحث (حقيقة الموت والحياة في القرآن الكريم والاحكام الشرعية) د. توفيق الواعي ، مجلة الفقه الاسلامي ع ٣ ج ٢ / ١٩٨٧ ، ص ٧١٤ .

^(٢) (ينظر : بحث (اجهزة الانعاش) الشيخ محمد المختار السلامي ، ع ٢ ج ٢ / ١٩٨٦ ، ص ٤٨٣ .

^(٣) (ينظر : بحث (انتفاع الانسان باعضاء انسان اخر حياً وميتاً) د . محمد البوطي (قضايا فقهية معاصرة) ص ١٢٨ .

^(٤) (ينظر : بحث (جهاز الانعاش وعلاقته الوفاة بين الاطباء والفقهاء) د. بكر ابو زيد ، ٢٣٤/١ .

^(٥) (ينظر : بحث (نهاية الحياة) د. محمد سليمان الاشقر ، مجلة مجمع الفقه الاسلامي ، ع ٣ ج ٢ / ١٩٨٧ ، ص ٦٦٥ .

المطلب الاول

الوضع الشرعي لصور الامتناع

ان هذه الصورة تنقسم الى قسمين :-

الاول : امتناع المريض عن تناول العلاج .

الثاني : امتناع الطبيب عن تقديم العلاج للمريض .

الرأي الاول

امتناع المريض عن تناول العلاج

ان هذه الصورة مبنية على اساس حكم التداوي والعلاج في الشريعة الاسلامية ، وبعد التنقيب وجدت ان حكم التداوي آراء عدة سأذكرها بصورة مختصرة جداً وهذه الآراء هي :

الرأي الاول : ان التداوي مباح مطلقاً وبهذا القول قال الحنفية والمالكية ^(١) .

واستدلوا

بقوله (صلى الله عليه وسلم) (تداوا عباد الله فان الله سبحانه لم يضع داء الا وضع معه شفاء الا الهرم) ^(٢) .

الرأي الثاني

ذهب اصحاب هذا الرأي الى استحباب التداوي وان فعله افضل من تركه ، وبهذا القول قال الشافعية وعامة السلف ^(٣) .

واستدلوا

بقوله (صلى الله عليه وسلم) : (تتداو عباد الله فان الله سبحانه لم يضع داء الا وضع معه شفاء الا الهرم) ^(٤) .

الرأي الثالث

ذهب اصحاب هذا الرأي الى ان التداوي مباح ولكن تركه افضل ، وبهذا القول قال به الحنابلة ^(٥) .

^(١) ينظر تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ٣٨/٨ ، وينظر الفواكه الدواني ، ابن غنيم المالكي ، ٤٤٠/٢ .

^(٢) رواه ابن ماجه في سننه حديث رقم (٣٤٣٦) باب الطب ، ص ٤٩٥ ، ورواه الترمذي حديث رقم (٢٠٣٨) كتاب الطب ، باب ما جاء في الدواء والحث عليه ، ص ٥٧٤ .

^(٣) ينظر : روضة الطالبين ، للنووي ، ٩٦/٢٠ ، وينظر الاداب الشرعية والمنح المرعية ، ابن مفلح الحنبلي ، ٣٥٩/٢ .

^(٤) سبق تخريجه .

^(٥) ينظر : مطالب اولي النهي في شرح غاية المنتهى ، مصطفى السيوطي الرحيباني ، المكتب الاسلامي ، دمشق ، ١٣٨٢ هـ ، ٨٣٣/١-٨٣٤ ، وينظر : الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، المرادوي ، مطبعة السنة المحمدية ، ط ١ ، ١٩٥٧ م ، ٣٢٥/٢ ، وينظر : كشاف القناع ، للبهوتي ، مكتبة النصر الحديثة ، الرياض ، ١٢٣/٢ .

واستدلوا

ان النافع والظار هو الله سبحانه وتعالى والدواء لا ينجح بذاته وليس فعله منافياً للتوكل لان الله عز وجل خلق الداء والدواء ، ثم ان ترك الدواء افضل لانه اقرب الى التوكل وقد رد الحنابلة على حديث ((تداووا عباد الله)) قالوا ان الحديث هذا أمر للارشاد .

وقال ابن تيمية (رحمه الله) ان التداوي ليس بواجب عند جماهير الامة ، الا انه اوجبه طائفة كما قال به بعض اصحاب الشافعي وأحمد ^(١) .
نلاحظ ان رأي الحنابلة يترك التداوي افضل لانه اقرب الى التوكل ، يستدرك عليهم وذلك بان النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو في كمال التوكل على الله عز وجل ولم يقدح في قوله الاخذ بالاسباب وتناول العلاج ، ونلاحظ ان هذا الامر واضحاً بالتداوي لما فيه الاخذ بالاسباب ، وكذلك ان الموازنة بين الاحاديث يمكن حمل الحديث الذي استدلووا به عندهم على العلاج كان سائداً في عصرهم من طرق تقليدية لم تصل الى درجة القطع بالنفع ، ومن ثم لا ينكر تغير الاحكام بتغير الاحوال .
وقالوا حديث (تداووا عباد الله) انه حملوه على أمر للارشاد يمكن ان يصح قولهم بذلك اذا كان ترك التداوي والعلاج لا يؤدي الى اتلاف النفس وهلاك الجسد من خلال النظر الى دلالة القول ان التداوي اصله مشروع لما جاء فيه من سنة قولية وعملية ، وكذلك فيه من حفظ النفس وهي من مقاصد الشريعة ، واذا ترك الدواء ادى الى تلف النفس او تلف العضو المصاب او عجزه .

فان التداوي في هذه الحالة يكون واجباً ، واذا اردنا ان نربط حكم التداوي بمسألة قتل الرحمة ، فأنا نذهب الى ان تناول العلاج من قبل المريض واجب ، ولان تركه في حقه يؤدي الى تلف نفسه وهلاكها ، وان تلف النفس وهلاكها مرفوض شرعاً ومحرم في الشريعة الاسلامية .

القسم الثاني

امتناع الطبيب عن تقديم العلاج للمريض

بحث الفقهاء في هذه المسألة ضمن بحثهم في القتل بالتسبب ، وضربوا مثلاً على ذلك .

اذا حبس رجل رجلاً آخر في مكان ، ومنع عنه الطعام والشراب ، حتى مات فما حكم الحابس ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة الى عدة اقوال .

ذهب الجمهور ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة ^(٢) ، الى ان اعتبار الترك المقضي الى الموت قتل عمد ان ثبت قصد القتل .

^(١) ينظر : مجموعة الفتاوي ، ابن تيمية ، مطبعة ترستات العلمية ، مصر ، ١٣٢٦ هـ ، ١٤٩/٢٤ ، ينظر : الاداب الشرعية ، ٣٦١/٢ .

^(٢) ينظر : حاشية الدسوقي ، شمس الدين محمد عرفة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط ٣ ، ١٩٦٠ ، ١٨٤/٦ - ١٨٥ ، وينظر : مغني المحتاج ، محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر ، ١٩/٥ ، وينظر التشريع الجنائي الاسلامي ، عبد القادر عودة ، ٥٨-٥٧/٢ ، وينظر المغني ، لابن قدامة ، ٤٥٣/١١ ، المكتبة السلفية والمؤيد - المدينة المنورة .

وعند ابي حنيفة عدم وجوب الضمان على القاتل بالتسبب وعند محمد وابي يوسف : قالوا بوجوب الضمان أي وجوب الدية لانه سبب ادى الى التلف فوجب عليه الضمان ، وهذا هو المختار عند الحنفية بناء على ما قاله ابن عابدين (..... وهو المختار في زماننا ، لمنع المظلمة من الظلم) ^(١) من خلال هذه الاراء نلاحظ ان رأي الجمهور هو الراجح اذ يمكن القول بعدم ذلك سيتخذ وسيلة القتل دون ايقاع عليه عقوبة وهي القصاص على القاتل ، وعليه فان الطبيب اذا امتنع عن اداء واجبته مع قدرته عليه ومع وجود قصده لايقاع الضرر بالمريض فهو عندئذ قاتل عمد وعليه القصاص ، وهذه تعتبر جريمة قتل عمد لانسان حي ، ولو كان الدافع لتعجيل موته لاستحالة شفائه ، ولكن واجب الطبيب شفاء المريض وليس قتله وعدم اعطائه العلاج وان هذا فعله محرم ومخالف للشريعة الاسلامية .

^(١) ينظر : حاشية رد المختار شرح تنوير الابصار ، ابن عابدين ، المطبعة الكبرى الاميرية ، مصر ، ط٣ ، ١٠ / ١٤٤ .

الخاتمة

ان الشريعة الاسلامية جاءت وهي خاتمة للشرائع السماوية باحكام ، اعدت من خلالها الانسان اعداداً عقائدياً وسلوكياً ونظمت معاملات الناس وعلمتهم كيفية التعامل فيما بينهم . فان مستجدات الحياة وما تقدمه التقنيات الحديثة تزداد يوماً بعد يوم في جميع الميادين الانسانية والمادية ، ولا بد للمسلمين ان يتخذوا ما يوافق حكم الله تعالى ، ويجتنبوا ما يخالف حكمه ومن هذا فقد توصلت من خلال هذه الدراسة الى بعض النتائج احاول اجمالها فيما يأتي :-

- ١- ان قضية قتل الرحمة ليست بقضية جديدة ولكنها قضية موهلة منذ القدم .
- ٢- ان حقن المريض الميؤوس من شفائه حقنة قاتلة هو قتل عمد ، وتجري على الطبيب كل احكام قتل العمد ولذلك فان هذه الدراسة توصي بتشريع قانون صارم لهذه المسألة يبين فيه المسؤولية الجنائية للطبيب وما يترتب على فعله من الناحية القانونية .
- ٣- ان رفع اجهزة الانعاش عن الميت دماغياً ليس من صور قتل الرحمة .
- ٤- ان المريض الميؤوس من شفائه ، فان اعطائه العلاج واجب شرعي ، ولا يجوز التقصير في حقه .
- ٥- ان امتناع الطبيب عن تقديم العلاج ، مع امكانية التقديم ، وادى الى وفاة المريض فهو قتل عمد .

المصادر

أولاً : القرآن الكريم
ثانياً :

- ١- الاداب الشرعية والمنح المرعية ابن الحنبلي ، بدون سنة طبع.
- ٢- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، للمرادي ، مطبعة السنة المحمدية ، ط ١ ، ١٩٥٧ م .
- ٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين بن ابي بكر بن مسعود الكاساني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٨٢ .
- ٤- التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الاسلامية ، قيس بن آل الشيخ مبارك ، طبعة ١٤١٢ هـ ، مكتبة الفارابي ، دمشق ، ص ١٠٠ .
- ٥- التشريع الجنائي الاسلامي ، عبد القادر عودة ، بدون سنة طبع.
- ٦- تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، للامام محمد بن الحسين بن علي الطوري ، المطبعة العلمية ، ط ١ ، ١٣٢٠ هـ .
- ٧- حاشية ابن عابدين ، لابن عابدين ، المطبعة الكبر الاميرية ، مصر ، ط ٣ ، ١٣٢٤ هـ .
- ٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ، محمد بن احمد الدسوقي مطبعة الحلبي ، القاهرة ، ١٣٧٣ هـ .
- ٩- حالات المنح والاعصاب تحت الطلب ، مرشال ماير ، طبعة ساندرز ، ١٩٩٧ .
- ١٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، النووي ، مخطوط بدار الكتب رقم (١١١) نقلاً عن اثار الحرب ، وهبة الزحلي .
- ١١- سنن ابن ماجة ، ابو عبد الله محمد بن زيدي القزويني ، دار احياء التراث العربي ، بدون سنة طبع .
- ١٢- سنن البيهقي ، ابو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي ، وفي ذيله الجوهر النقي للعلامة علي بن عثمان المار ديني ، مجلس دائرة المعارف ، ط ١ ، ١٣٤٧ هـ .
- ١٣- سنن الترمذي ، ابي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، مصطفى الحلبي واولاده ، مصر ، ط ١ ، ١٩٣٧ م .
- ١٤- صحيح البخاري ، ابي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم ابن المغزي ، دار احياء التراث العربي ، ١٩٨٦ م .
- ١٥- فتح العلي المالك في الفتاوي على مذهب مالك ، محمد عيش ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده ، مصر ، الطبعة الاخيرة ، ١٩٥٨ م .
- ١٦- قاموس دور لاند الطبي ، د. بارا سكوس ، مطبعة بوسطن ، الاصدار السابع والعشرين ، ١٩٩١ .
- ١٧- كشف القناع عن متن الامتناع ، منصور بن يونس ، مكتبة النصر الحديثة ، الرياض .

- ١٨- مجموعة فتاوي ابن تيمية الحراني ، مطبعة ترديستان العلمية ، مصر ، ١٣٢٦ هـ .
- ١٩- مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الاسلامية ، اسامة ابراهيم ، دار البيارق ، عمان ، الاردن ، ١٩٩٩ م .
- ٢٠- مسند الامام احمد بن حنبل الشيباني ، المكتب الاسلامي ، دار صادر بيروت ، الطبعة الاولى ، ١٩٦٩ م .
- ٢١- مطالب اولي النهى في شرح غاية المنتهى ، مصطفى السيوطي ، المكتب الاسلامي ، دمشق ، ١٣٨٢ هـ .
- ٢٢- مغني المحتاج الى شرح المنهاج ، محمد الشربيني الخطيب ، مطبعة مطبعة الحلبي ، ١٣٥٢ هـ .
- ٢٣- من هدي الاسلام (فتاوى معاصرة) ، د . يوسف القرضاوي .
- ٢٤- مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي ، مكتبة النجاح ، ليبيا .
- ٢٥- موت الدماغ او القلب ، د. محمد علي البار ، طبعة ١٤٠٦ هـ ، الدار السعودية للنشر والتوزيع .
- ٢٦- موت الدماغ بين الطب والاسلام ، د. ندى محمد نعيم الدقر ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٩٩ م .
- ٢٧- موت جذع المخ ، د. جورج باليليس ، طبعة ١٩٨٢ .
- ٢٨- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد الرملي ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٤ .
- ٢٩- بحث (نهاية الحياة) د. محمد سليمان الاشقر ، مجلة مجمع الفقه الاسلامي ، ٣٤ ج ٢ ، ١٩٨٧ .

المقالات والبحوث

- ١- بحث (اجهزة الانعاش) ، الشيخ محمد المختار السلامي ، ٢٤ ج ٢ / ١٩٨٦ م .
- ٢- بحث (انتفاع الانسان باعضاء انسان آخر حياً وميتاً) د. محمد البوطي .
- ٣- بحث (جهاز الانعاش وعلاقة الوفاة بين الاطباء والفقهاء) د. بكر ابو زيد .
- ٤- بحث (حقيقة الموت والحياة في القران الكريم والاحكام الشرعية) د. توفيق الواعي (مجلة مجمع الفقه الاسلامي ، ٣٤ ج ٢ ، ١٩٨٧ .
- ٥- قرارات المجمع الفقهي الاسلامي لرابطة العالم الاسلامي .
- ٦- مجلة الفقه الاسلامي ، الدورة الثالثة لمجمع الفقه الاسلامي في العدد الثالث ، الجزء الثاني ، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٧ م .
- ٧- مقال بعنوان (نهاية الحياة الانسانية) في ندوة الحياة الانسانية ونهايتها في المفهوم الاسلامي ، د. مختار محمد المهدي .
- ٨- مقال بعنوان (قتل الرحمة) محمد علي البار .